

EXPORT MOROCCO NOW^{WOMEN}

قانون المشاركة في المرحلة الثانية من البرنامج

المادة الأولى: الغرض من البرنامج

برنامج « EXPORT MOROCCO NOW^{WOMEN} » مخصص للنساء رئيسات الشركات والتعاونيات المصدرة لأول مرة بموجب القانون المغربي والراغبات في الاستفادة من دعم التصدير من الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات خلال الفترة 2024 - 2026.

المادة الثانية: مكونات البرنامج

تمتد المرحلة الثانية من برنامج « EXPORT MOROCCO NOW^{WOMEN} » على مدى السنوات 2025-2026 وستركز على المحاور التالية:

- دورة من الندوات حول بيئة التجارة الخارجية وتطوير خطة أعمال للتصدير، مع التركيز على اتفاقيات التجارة الحرة التي أبرمها المغرب بشكل عام واتفاقية إنشاء منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية بصفة خاصة؛
- دعم لمنح شهادة المطابقة و/أو رقمنة أعمال المقاولات؛
- ربط العلاقات من خلال المشاركة في لقاءات الأعمال الثنائية B2B.

المادة الثالثة: هدف البرنامج

يهدف برنامج « EXPORT MOROCCO NOW^{WOMEN} » إلى دعم الشركات والتعاونيات تديرها امرأة، بموجب القانون المغربي، ومصدرة لأول مرة، ومقرها في المغرب.

ستدعم المرحلة الثانية من البرنامج الشركات والتعاونيات العاملة في القطاع الصناعي و/أو الخدماتي بالمغرب.

المادة الرابعة: معايير الأهلية

- أن تتمتع المترشحة بوضع قانوني كشخص اعتباري أو تعاونية؛
- تم تأسيس المقاول/ التعاونية منذ عام 2022 على الأقل؛
- أن تتمتع المترشحة بوضعية سليمة للمقاول/ الإدارة الضريبية وصندوق الضمان الاجتماعي (CNSS).
- حققت المقاول/ التعاونية رقم مبيعات تصديري يقل عن 5 ملايين درهم خلال عام 2023.

المادة الخامسة: شروط الاستفادة من البرنامج

يتعين على الكيانات الراغبة في الاستفادة من برنامج EXPORT MOROCCO NOW^{WOMEN} تقديم الملف التالي:

1.5. ملء استمارة المشاركة عبر الإنترنت في موقع الوكالة ؛

2.5. الملفات التكميلية (النسخ الورقية والرقمية) التي يجب تقديمها إلى مكتب الضبط لدى الوكالة المغربية لتنمية الصادرات، على الشكل التالي:

1.2.5. ملف تقني:

- مذكرة تعريفية عن المقاول/ التعاونية ومنتجاتها/خدماتها حسب النموذج القابل للتحميل من موقع الوكالة؛

- الالتزام بالمشاركة في برنامج EXPORT MOROCCO NOW^{WOMEN} حسب النموذج القابل للتحميل من موقع الوكالة.

2.2.5. ملف إداري:

- النظام الأساسي للشركة، وأي وثيقة أخرى تبرر وجودها القانوني؛
- شهادة منح الصلاحيات للموقعين العاملين بالنيابة عن الشركة أو التعاونية؛
- شهادة التسجيل التجاري (نموذج 7) أو ترخيص المزاولة بالنسبة للتعاونيات؛
- الإقرار الضريبي للسنة المالية 2023 وفقاً للإقرار المودع لدى السلطات الضريبية.
- شهادات انتظام الوضعية بالنسبة للإدارة الجبائية والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يعود تاريخها إلى أقل من سنة.

لا تتحمل الوكالة تكاليف السفر والإقامة للمستفيدين من اللقاءات التي تنظم في إطار البرنامج.

المادة السادسة: كيفية القبول

سيتم القبول بناءً على دراسة ملفات الطلب. وتعتمد معايير قبول الشركات والتعاونيات المؤهلة بشكل أساسي على حجم الصادرات الإضافية المستهدفة خلال فترة البرنامج، ومدى خلق فرص عمل مستقرة، والقيمة المضافة للإنتاج. كما تأخذ المعايير بعين الاعتبار الجوانب المتعلقة بالتوزيع الإقليمي، والتنمية المستدامة، إضافةً إلى مستوى الاستعداد للتصدير، من حيث شهادات المطابقة والأدوات الترويجية.